

قرار رقم (١٥١٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٦/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٦/١١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/١١/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٤/أ/٨)

من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :



٤٦٠٧٦

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للمجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٥٩,١٥
٢١	٦٠,٠٥
٢٢	٦٠,٩١
٢٣	٦١,٧٤
٢٤	٦٢,٥٣
٢٥	٦٣,٢٧
٢٦	٦٣,٩٧
٢٧	٦٤,٦١
٢٨	٦٥,٢٠
٢٩	٦٥,٧٣
٣٠	٦٦,١٩
٣١	٦٦,٥٩
٣٢	٦٦,٩١
٣٣	٦٧,١٥
٣٤	٦٧,٣١
٣٥	٦٧,٣٨
٣٦	٦٧,٣٥
٣٧	٦٧,٢٣
٣٨	٦٧,٠٠
٣٩	٦٦,٦٦
٤٠	٦٦,٢٠
٤١	٦٥,٦٢
٤٢	٦٤,٩٢
٤٣	٦٤,٠٨
٤٤	٦٣,١١



٤٦٠٧٦

٦١,٩٨	٤٥
٦٠,٧٠	٤٦
٥٩,٢٥	٤٧
٥٧,٦٣	٤٨
٥٥,٨٢	٤٩
٥٣,٨١	٥٠
٥١,٥٩	٥١
٤٩,١٤	٥٢
٤٦,٤٤	٥٣
٤٣,٤٨	٥٤
٤٠,٢٣	٥٥
٣٦,٦٥	٥٦
٣٢,٧٣	٥٧
٢٨,٤٢	٥٨
٢٣,٥٤	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

٤- سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى
بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
١٢٣٨
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥١٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :		الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :	
رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٩,١٥	٢٠ سنة فأقل	٦٠,١٣	٢٠ سنة فأقل
٦٠,٠٥	٢١	٦٠,٧٢	٢١
٦٠,٩١	٢٢	٦١,٢٧	٢٢
٦١,٧٤	٢٣	٦١,٧٨	٢٣
٦٢,٥٣	٢٤	٦٢,٢٥	٢٤
٦٣,٢٧	٢٥	٦٢,٦٦	٢٥
٦٣,٩٧	٢٦	٦٣,٠٣	٢٦
٦٤,٦١	٢٧	٦٣,٣٤	٢٧
٦٥,٢٠	٢٨	٦٣,٥٩	٢٨
٦٥,٧٣	٢٩	٦٣,٧٩	٢٩
٦٦,١٩	٣٠	٦٣,٩٢	٣٠
٦٦,٥٩	٣١	٦٣,٩٨	٣١
٦٦,٩١	٣٢	٦٣,٩٨	٣٢
٦٧,١٥	٣٣	٦٣,٩١	٣٣
٦٧,٣١	٣٤	٦٣,٧٥	٣٤

٦٧,٣٨	٣٥	٦٣,٥٣	٣٥
٦٧,٣٥	٣٦	٦٣,٢٢	٣٦
٦٧,٢٣	٣٧	٦٢,٨٣	٣٧
٦٧,٠٠	٣٨	٦٢,٣٥	٣٨
٦٦,٦٦	٣٩	٦١,٧٨	٣٩
٦٦,٢٠	٤٠	٦١,١٢	٤٠
٦٥,٦٢	٤١	٦٠,٣٧	٤١
٦٤,٩٢	٤٢	٥٩,٥٢	٤٢
٦٤,٠٨	٤٣	٥٨,٥٦	٤٣
٦٣,١١	٤٤	٥٧,٥٠	٤٤
٦١,٩٨	٤٥	٥٦,٣٣	٤٥
٦٠,٧٠	٤٦	٥٥,٠٤	٤٦
٥٩,٢٥	٤٧	٥٣,٦٢	٤٧
٥٧,٦٣	٤٨	٥٢,٠٨	٤٨
٥٥,٨٢	٤٩	٥٠,٤٠	٤٩
٥٣,٨١	٥٠	٤٨,٥٨	٥٠
٥١,٥٩	٥١	٤٦,٦٠	٥١
٤٩,١٤	٥٢	٤٤,٤٥	٥٢
٤٦,٤٤	٥٣	٤٢,١٣	٥٣
٤٣,٤٨	٥٤	٣٩,٦١	٥٤
٤٠,٢٣	٥٥	٣٦,٧٨	٥٥
٣٦,٦٥	٥٦	٣٣,٩٠	٥٦
٣٢,٧٣	٥٧	٣٠,٦٧	٥٧
٢٨,٤٢	٥٨	٢٦,٩٩	٥٨
٢٣,٥٤	٥٩	٢٢,٨٠	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:
 أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:
 أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية (سن الستين) :- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي : ١- كما هي ٢- كما هي ٣- كما هي ٤- سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية. ٥- كما هي كما هي كما هي - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	القانونية (سن الستين) :- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي : ١- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على تأسيس الصندوق وبحد أقصى ١٩٩٨/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين. ٢- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ٣- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١. ٤- ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية. ٥- ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و). - بالنسبة للأعضاء المؤسسين الذين تعدوا سن الستين تصرف لهم الميزة بعد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ بلوغ سن الستين. - الحد الأدنى للميزة للأعضاء المؤسسين ثلاثون شهراً من ذات الأجر.
---	---



٤٦٠٧٦